

علاقة حروف المعاني بالأصول حرف الباء أنموذجًا

م.د. عادل أحمد علي

جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد

Adel. A@ir coedu.uo bahgad. edu.iq

تاريخ النشر : ٢٠٢٦/٣/٣١

تاريخ القبول: ٢٠٢٥/٩/١

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/٥/١٩

DOI: 10.54721/jrashc.23.1.1635

الملخص:

تعد الحروف احد اهم مقومات وركائز أصول الفقه، ولها تأثير واضح في رسم الحكم الشرعي من المصادر الشرعية، فالعلاقة وثيقة بين علم الأصول واللغة العربية التي احد أقسامها الحروف، حيث أن أحد أقسام الكلمة هو الحرف الذي يعد قسيما للاسم والفعل فلذلك اعتنى الاصوليون في دلالة الحرف فذكر ذلك الامام السبكي في كتابه جمع الجوامع حيث افرد بابا في دلالة المعاني للحروف. الكلمات المفتاحية: حروف المعاني ، علم الاصول ، حرف الباء .

The relationship between letters and meanings, using the letter "ba" as an example

Dr. instructor: Adel Ahmed Ali

University of Baghdad / Faculty of Education Ibn Rushd

Abstract:

Letters are one of the most important components and pillars of the principles of jurisprudence, and they have a clear influence on the formulation of legal rulings from legal sources. There is a close relationship between the science of jurisprudence and the Arabic language, one aspect of which is letters, as one of the components of a word is the letter, which is considered a part of the noun and verb. Therefore, jurists paid attention to the meaning of letters, as mentioned by Imam al-Subki in his book 'Jam' al-Jawami', where he devoted a chapter to the meanings of letters.

Keywords: Letters of meaning, science of fundamentals, letter B.

المقدمة

الحمد لله تعالى حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيديا.

وبعد:

فلا ريب أن علم النحو يعد الركيزة الأساسية والركن الثابت في استنباط الأحكام الشرعية ومعرفتها؛ لأن القرآن الكريم نزل بلغة قريش ولغتهم هي اللغة العربية الفصيحة، لذلك قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: "شرعنا عربي ولا ينبغي لأحد أن يستنبط الأحكام الشرعية إلا بعد فهمه لكلام العرب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" - وأحد أهم أقسام اللغة العربية هي الحروف وما تحتويه على معاني بلاغية ونحوية ولغوية حيث أنها الأدوات لفهم علم أصول الفقه، ومعلوم أن الفقه ثمرة في

شجرة الأصول - لذلك أحببت أن أبين مكانة حروف المعاني في أصول الفقه وأثرهما في الأحكام الفقهية.

أهمية البحث

١. بيان مكانة الحروف بالنسبة للأصولي والفقهاء.
٢. إفادة الطلبة في كيفية استخراج الأحكام الشرعية من الحروف.
٣. بيان آراء العلماء في فهمهم لحروف المعاني حسب ما تقتضيه اللغة.

المبحث الأول : اصول الفقه بين اللغة والاصطلاح

المطلب الأول تعريف اصول الفقه باعتبار الاضافة

مفهوم أصول الفقه:

- إن الناظر إلى ما خلفه الأقدمون من الأصوليين وغيرهم في تعريفات مختلفة لعلم أصول الفقه، سوف يجدها تدور في محورين رئيسيين هما:
- أ. النظر إلى علم أصول الفقه كونه مركبا إضافيا يحتاج إلى تعريف مفرداته.
 - ب. النظر إليه إلى أنه علم مستقل له أسس وأبحاث قائمة بذاتها.

لذلك لا بد من الشرع في بيان شرح هذين التعريفين للوقوف على ماهية هذا العلم ومبادئه:

أولاً: التعريف الإضافي لعلم أصول الفقه: وسيتم بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للكلمات: (علم)، (أصول)، (فقه)، أما العلم لغة: مصدر (علم يعلم) وهو أصل صحيح واحد، يدل على أثر بالشيء يتميز به عن غيره^(١)

اصطلاحاً: عرفه الباقلاني^(٢) (ت ٤٠٣ هـ) بأنه "معرفة المعلوم على ما هو به" أو هو "تبيين المعلوم على ما هو به، ووافق إمام الحرمين الجويني^(٣) (ت ٤٧٨ هـ) الباقلاني فقال: " العلم معرفة المعلوم على ما هو به - كما أن الجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به"، وذهب الشريف علي بن محمد الجرجاني^(٤) (ت ٨١٦ هـ) إلى أنه "الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، فتبين لنا أن العلم يطلق على المسائل المنضبطة ضبطاً خاصاً، وهو يشمل جملة من الأصول والمسائل التي تجتمع في موضوع كلي واحد، فموضوع علم الطب مثلاً بدن الإنسان لأنه يبحث فيه عن الأمراض اللاحقة له، وموضوع علم النحو الكلمات؛ فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء، وموضوع علم أصول الفقه الأدلة السمعية التي يتوصل من خلالها إلى الأحكام الشرعية^(٥) أما الأصول: جمع (أصل) وهو في اللغة أسفل كل شيء^(٦) وزاد الفيومي^(٧) (ت ٧٧٠ هـ) "وأساس الحائط أصله ثم قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه"، وفي الاصطلاح يطلق على معان عديدة منها:

أ. الدليل الشرعي أو المصدر الذي يستندون إليه في استنباط أحكامهم، يقال: أصل وجوب الصوم قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [البقرة: ١٨٥] أي دليله^(٨).

ب. الراجح من الأمرين كقولهم القرآن والسنة أصل للقياس والإجماع، أي راجح عليهما، وكقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز، والأصل براءة الذمة.

ت. القاعدة الأصولية التي مهدوها لكيفية استنباط الحكم من الدليل كقولهم: الأصل أن النص مقدم على الظاهر والأصل أن عام الكتاب قطعي.
أما الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي: فهما فيه^(٩)، ومنه قوله تعالى (فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) [النساء: ٧٨].
وإصطلاحاً عرفه الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) بأنه "معرفة النفس ما لها وما عليها"^(١٠).

والمقصود بالمعرفة هنا إدراك الجزئيات عن دليل ومعرفة سببها. غير أن هذا التعريف تعريف جامع غير مانع؛ إذ يشمل بذلك الجوانب الاعتقادية كوجوب الإيمان والجوانب الوجدانية كالأخلاق والزهد والتصوف والجوانب العملية التعبديّة - وهي موضوع الفقه - كالصلاة والصوم والبيع وغيرهما، لذلك زاد فقهاء الحنفية بعد ذلك كلمة (عملاً) ليخرجوا بذلك الجوانب الاعتقادية والوجدانية، فالفقه عندهم هو معرفة ما للنفس وما عليها من الأحكام العملية^(١١).

وعرفه الإمام علاء الدين الكاساني^(١٢) (ت ٥٨٧هـ) بأنه "علم الحلال والحرام وعلم الشرائع والأحكام"، وقيل: هو "معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أو القوة القريبة"، وقيل هو "العلم بأفعال المكلفين الشرعية دون العقلية من تحليل أو تحريم وحظر وإباحة"^(١٣).

واختار كثير من المتأخرين تعريف الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)؛ لأنه الأشهر والأضبط عند علماء الأصول، وهو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية".

المطلب الثاني: تعريف أصول الفقه باعتبار علماً

تعريف أصول الفقه باعتبار العلمية إذا نظرنا إلى تلك التعريفات الاصطلاحية لعلم أصول الفقه عند الأصوليين وغيرهم فسنجد أن ثمة اختلافات واضحة فيما بينها من حيث الألفاظ والمضمون، أما الألفاظ فسنجد من العلماء من يميل في تعريفه إلى الاختصار الشديد، وتقديم أقصر العبارات لإعطاء معنى إجمالي لهذا العلم، أما الاختلاف من حيث المضمون فهو راجع إلى أن بعض العلماء يرى أن الأصول هي المصادر التي تستقى منها الأحكام فحسب بينما يرى البعض الآخر أن الأصول تشمل المصادر والقواعد الأصولية المختلفة^(١٤)، ولعل أقدم تلك التعريفات هي تعريف القاضي أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي^(١٥) (ت ٤٣٦هـ) في كتابه المعتمد في أصول الفقه وهو من أقدم الكتب الأصولية التي ألفت على الطريقة الشافعية فيعرف أصول الفقه بأنه: "طرق الفقه على جهة الإجمال".

ويعرفه حجة الإسلام الغزالي^(١٦) (ت ٥٠٥هـ) "عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها عن الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل".

ويشير الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي^(١٧) (ت ٦٢٠هـ) إلى أن "أصول الفقه أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل".

أما تعريفات المتأخرين لأصول الفقه فقد عرفه الشيخ محمد الخضري^(١٨) بقوله "أصول الفقه هي القواعد التي يتوسل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة".
وعرفه الشيخ عبد الوهاب^(١٩) خلاف بأنه "العلم بالقواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"
معنى الحرف لغة يطلق الحرف في اللغة على معان متعددة ذكر ابن منظور في لسان العرب^(٢٠) الحرف من حروف الهجاء معروف وهو أحد حروف التهجي، وهو الأداة التي تسمى الرابطة لأنها تربط الاسم بالاسم والفعل بالفعل ك (عن، وعلى) ونحوهما، والحرف في الأصل: الطرف والجانب، وبه سمي الحرف من حروف الهجاء، وحرف الرأس شقاه وحرف السفينة والجبل جانبيهما، والجمع أحرف وحروف وحرفة^(٢١).
وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: الحرف الناقة الضامرة، وقال الأصمعي: الحرف الناقة المهزولة، وقال ابن سيده^(٢٢): فلان على حرف من أمره أي ناحية منه، فإن رأى شيئاً لا يعجبه عدل عنه، وفي التنزيل قال الله تعالى (ومن الناس من يعبد الله على حرف) [الحج: ١٨] أي على وجه واحد، وهو أن يعبد على السراء دون الضراء، أي يؤمنوا بالله تعالى ما دامت حاله حسنة، فإن غيرها وامتنحه كفر به، وذلك لشكه وعدم الطمأنينة^(٢٣) وقال الزجاج^(٢٤): "على حرف أي شك، قال: وحقيقته أي يعبد الله تعالى على حرف أي على طريقة في الدين لا يدخل فيه دخول متمكن".

الحرف في الاصطلاح: تعددت تعريفات الحرف اصطلاحاً ولعل التعريف الذي جمع ما يصلح أن يكون تعريفاً للحرف ما عرفه المرادي^(٢٥)، إذ عرفه بأنه: "كلمة تدل على معنى غيرها فقط"، فبكلمة يخرج بها بعض الحروف التي تدل على معنى في الفعل أو الاسم كهمزتي النقل و الوصل وياء التصغير التي يرى أنها ليست كلمات^(٢٦)، وتخرج الأسماء التي تدل على معنيين معنى في نفسه، ومعنى في غيره كأسماء الشرط والاستفهام^(٢٧)، ثم أطلق لفظ الحروف على حروف المعاني بطريق التغليب، لأن بعض هذه الحروف أسماء مثل: كل ومتى ومن وإذا وغيرها لكن لما كان أكثرها حروفاً سمي الجمع بهذا الاسم إن الناظر في الكتب التي تحدثت عن حروف المعاني، سواء أكانت تلك التي أفردها في التصنيف أم كان الحديث عنها من ضمن موضوعات الكتاب، نلاحظ عدم اتفاق الباحثين على عدد معين ومحدد لهذه الحروف مثلاً^(٢٨):

- عدد الحروف والأدوات في كتاب معاني الحروف للرماني نحو ثمان وستين أداة.
- عددها في كتاب الأزهية للهروري إحدى وأربعون أداة^(٢٩).
- عددها في كتاب مغني اللبيب لابن هشام تسع وتسعون أداة^(٣٠).
- عددها في كتاب الاتقان للسيوطي نحو اثنتي عشرة ومئة أداة^(٣١).

المبحث الثاني

المطلب الأول : دلالة حرف الباء عند اللغويين

لقد اهتم علماء اصول الفقه بمبحث مسالك التعليل بحرف المعاني ودلالاتها ، وقد اعطوه عناية كبيرة لما له من اهمية قصوى في عملية فهم النصوص الشرعية واستنباط الاحكام منها، وكذلك في تعليل احكام الشريعة ومعرفة اسرارها ومقاصدها الجلية.

والناظر في نصوص الشرع يجد انها نوعت من اساليب التعليل ومسالكه ولم تسر على منوال واحد حتى لا تسأم النفوس وتمل السماع . قال القاضي ابو يعلى امام الحنابلة الفقيه الاصولي^(٣٢): "فصل في حروف تتعلق بها احكام الفقه ويتنازع في موجباتها المتناظران" وقال الامام الفقيه الاصولي الزركشي^(٣٣): "ادوات المعاني انما احتاج الاصولي لها لانها من جملة كلام العرب ، وتختلف الاحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها" وقد تحدث اهل اللغة على غرار الاصوليين عن معنى التعليل في القسم المتعلق بحروف المعاني ، سواء في التأثير الاعرابي او التأثير المعنوي في تراكيب الكلام، وذهب بعضهم في هذا السياق الى ان اللام هو الحرف الاصلي لمعنى التعليل وافادها حروف اخرى كالباء والفاء وغيرها.

ذكر النحاة ان لحرف الباء معانٍ كثيرة تصل الى اربعة عشر معنى^(٣٤):

١- الالصاق : يقول سيبويه^(٣٥) "وباء الجر انما هي للالزاق والاختلاط، وذلك قولك: خرجت بزيد، ودخلت به، فما اتسع من هذا الكلام فهذا اصله" وقال المالقي^(٣٦) يؤكد هذا المعنى: "وهذا المعنى في كلام العرب في (الباء) اكثر من غيره فيها ، حتى ان بعض النحويين^(٣٧) قد ردوا اكثر معاني الحروف اليه" والمراد بالالصاق ان يضاف الفعل الى الاسم فيلصق به بعدما كان لا يضاف لولا دخولها ، فهي توصل معنى الفعل وتلصقه بالاسم^(٣٨).

٢- التبعية: اي تكون بمعنى من^(٣٩) نحو قوله تعالى : " عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ (اية:٦ سورة الانبياء) اي منها وقول الشاعر :

شربت بما البحر حتى ترفعت متى ليج خضر لهن نايج

اي شربت من ماء البحر ، وهذا المعنى قال به الكوفيون والاصمعي وابو علي الفارسي وابن مالك

٣- زائدة : كقوله تعالى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [اية ١٩٥ سورة البقرة]

٤- الاستعانة : وهي طلب المعونة بشيء على شيء نحو (كتبت بالقلم) ومنه قوله تعالى (وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ) [من آية ٤٥ سورة البقرة] وغير ذلك من المعاني^(٤٠) وبناء على الاشترار في معنى الباء ، اختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ)[من اية ٦ سورة المائدة] فهل يجب مسح جميع الراس او يجزئ مسح بعضه؟

ذهب الزمخشري الى ان معناها في الاية الالصاق وفي هذا يقول^(٤٠): "وامسحوا برؤوسكم والمراد الصاق المسح بالراس، وما مسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح براسه" اما ابن عطية فيرى ان معناها التبويض ، نفهم ذلك من تفسيره حيث يقول: " وكل من احفظ عنه اجزاء بعض الراس فانه يرى ذلك البعض من مقدم الراس؛ لانه روي ان سلمة بن الاكوع يمسح مقدم راسه - وروي عن ابن عمر (رضي الله عنهما) انه مسح اليافوخ فقط^(٤١) .

اما الشوكاني^(٤٢) فقد عرض الخلاف في معنى الباء في تفسيره ولكنه ذهب الى القول المسح بعض الراس مستدلا على ذلك بما جاء في السنة المطهرة ، فقال مانصه "قوله" **وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**": قيل الباء زائدة ، والمعنى : امسحوا رؤوسكم ، وذلك يقتضي تعميم المسح لجميع الراس "

هذا ولعله من المفيد هنا ان اشير الى ما ذكره ابن العربي في كتابه " احكام القران"^(٤٣) حيث اوضح ان للباء معنى اخر في الآية وهو القلب فقال ما نصه : "ان الباء تفيد فائدة غير التبويض ، وهو الدلالة على ممسوح به ، والاصل امسحوا برؤوسكم الماء ، فتكون من باب القلب والاصل امسحوا رؤوسكم بالماء "

٥- السببية: من قال انه لا يصح تسمية الباء للاستعانة للسبب السابق الذكر سماها سببية، وهناك من جعلها فرعا للاستعانة^(٤٤).

ومنها قوله تعالى: (**إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلِ**) [من الاية ٤٥ سورة البقرة] الباء سببية اي بسبب اتخاذكم العجل، والسببية تعود لمعنى الالصاق فالحادثة الصقت بهم واشتهروا بها ، وهم يعرفون بها^(٤٥).

وقوله تعالى: (**أَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رَجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**) [من اية ٥٩ سورة البقرة] الباء سببية بسبب فسقهم الدائم والمصاحب لهم ، لم يغيروا ما بانفسهم فاصبح جزءا منهم^(٤٦).

٦- الظرفية: وهي الباء الداخلة على اسم من ظرف المكان^(٤٧)، كقوله تعالى: (**انك بالواد المقدس طوى**) [من اية ٢١ سورة طه]

او ظرف الزمان ، كقوله تعالى: (**تَجِيئُهُمْ بِسَحَرٍ**) [من اية ٣٤ سورة القمر] وتكون مع المعرفة^(٤٨) ، نحو : (**وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُّصْبِحِينَ * وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ**) [من اية ١٣٧-١٣٨ سورة الصافات]

٧- البدل علامة الباء التي للبدلية ان يحسن الاتيان في موضعها بكلمة بدل^(٤٩) كقوله تعالى: (**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ**) [من اية ٧٧ سورة ال عمران] الباء الداخلة على المتروك^(٥٠) فالذين يستبدلون الايمان بما عاهدوا الله عليه ويجعلونه عرضة للبدل ولأيمانهم كذلك استحقوا عدم التوفيق في الدنيا والاخرة^(٥١) .

المطلب الثاني : دلالة حرف الباء عند الاصوليين

بعد بيان انواع معاني حرف الباء عند النحاة فسنتشرع ببيان دلالاته عند الاصوليين^(٥٢) قرر الاصوليون على غرار النحويين ان التعليل معنى من المعاني، والاصل فيه ان تدل عليه الحروف كبقية المعاني، وقد تدل عليه الاسماء والافعال وسياق الكلام كذلك ومن حروف التعليل : كي ، اللام ، من ، الباء ، والفاء ، ومن الاسماء : اجل ، جزاء ، علة ، سبب ، ومن الافعال عللت بكذا ، نظرت كذا بكذا^(٥٣)

وقد درج اكثر الاصوليين على ما اشار النحاة اليه فيما يتعلق بحرف الباء ، وذكروا معانيها والتي من ضمنها التعليل^(٥٤) ، وقد فرق جماعة من الاصوليين بين باء السببية وباء التعليل ، والفرق الذي ذكروه بينهما هو ان العلة موجبة لمعلولها ، بخلاف السبب لمسببه ، فهو كالامارة

وذهب جماعة من الاصوليين انه لافرق بين السببية والتعليلية، ومن صرح به الامام السبكي في جمع الجوامع حيث لم يذكر باء التعليل استغناء منه بالسببية ، لان العلة والسبب واحد

وقد قرر الامام السبكي^(٥٥) في موضع اخر الى ان السياق الذي تاتي فيه الباء هو الذي يحكم على افادة التعليل او السببية، حيث قال: "وترد الباء للسببية"^(٥٦) ، ومنه: (إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمْ الْعَجَلِ) [من اية ٥٤ سورة البقرة] ، ولا يخفى انه اذا اختلفت محاملها حملت اما فيما يتعلق بدلالة الباء على التعليل، ومثل لها بقوله تعالى: (جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [من اية ١٧ سورة السجدة] وهو يقصد باللفظ الصريح في دلالاته على العلة الذي لا يحتاج فيه الى نظر واستدلال ، بل يكون اللفظ موضوعا في اللغة له^(٥٧).

لكن هناك من اعترض على ذلك ، وذهب الى ان الباء في الاية للمقابلة ، وليس للتعليل ، كقولهم هذا بذلك؛ لان المعطي هو من قد يعطي مجانا ، واما المسبب فلا يوجد بدون سبب^(٥٨) وخالف في ذلك الامام الرازي حيث ذهب الى ان الباء لا تكون صريحة في العلية ومثل لها بقوله تعالى: (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ) [من اية ١٣ سورة الانفال] ثم بين ان اصل الباء للإصاق وذات العلة مما اقتضت وجود المعلول حصل معنى الإصاق هناك ، فحسن فيه استعمال الباء مجازا

وذهب الامام الزركشي^(٥٩) الى انها من الظاهر ومثل لها بقوله تعالى: (ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله) (من اية ١٣ سورة الانفال) واصر على ذلك الامام الشوكاني^(٦٠) ، وظهر اهل اتكون قاطعة في العلية وتبعهم على ذلك الامام الاسنوي^(٦١) حيث اعتبر الباء من الظاهر وهناك من الاصوليين^(٦٢) من ذهب الى ان الباء لاتفيد التعليل مطلقا لا نصا ولا ظاهرا واصر على ذلك الامام الشوكاني^(٦٣) ، وظهر انها لاتكون قطعية في العلية وتبعهم على ذلك الامام الاسنوي^(٦٤) حيث اعتبر الباء من الظاهر ، حيث قال : كقوله تعالى: (فَمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَئِنَّ لَهُمْ) [من اية ١٥٩ سورة ال عمران] اي: بسبب الرحمة لنت لهم ، قال في المحصول: واصلها الإصاق ، وتكون العلة مما اقتضت وجود المعلول حصل فيها معنى الإصاق ، فحسن استعمالها فيه محازا، وهذا الكلام صريح في انها لا تحمل عند الاطلاق على التعليل وحينئذ لاتكون ظاهرة فيه

- وهذا هو الصواب وذهب بعض الأصوليين^(٦٥) ان الباء لا تقيد التعليل مطلقا ، لا نسا ولا ظاهرا ومن النكت التي ذكرت في الفرق بين الباء واللام في العلية ، وان الاولى دون الثانية، وهو ما قرره الامام الاصفهاني، وذلك راجع في نظره الى ان محامل اللام اقل من محامل الباء ، واللام ان جاءت للاختصاص ، فالتعليل لا يخلو عن الاختصاص ، فكانت دلالة اللام اخص بالعلة^(٦٦)
- ٨- التعدية : وهي الباء القائمة مقام الهمزة في ايصال معنى الفعل اللازم الى المفعول به تقول ذهبت يزيد ، وأذهيته^(٦٧)
- ٩- المصاحبة : وهي الباء التي يحسن في موضعها (مع) كقوله تعالى (قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ) "النساء: ١٧٠"
- ١٠- المقابلة : وهي الباء الداخلة على الاثمان والاعواض مثل : اشتريت الفرس بضعف أي مقابل ضعف^(٦٨)

المطلب الثالث : التعليل بحرف الباء بين النحاة والأصوليين

قد اهتم علماء أصول الفقه بمبحث مسالك التعليل وطرقه اهتماما بالغا، نحو التعليل بحرف الباء ودلالته، وقد أولوه عناية كبيرة؛ لما له من أهمية قصوى في عملية فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها، وكذلك في تعليل أحكام الشريعة ومعرفة أسرارها ومقاصدها الجليلة^(٦٩).

والناظر في نصوص الشرع يجد أنها نَوَّعت من أساليب التعليل ومسالكه، ولم تسيّر على منوال واحد؛ حتى لا تسأم النفوس، وتمل الأسماع، فمرة القرآن الكريم يذكر وصفا مرتبا عليه حكما، فيفهم السامع أن هذا الحكم يدور مع ذلك الوصف أينما وجد^(٧٠)، نحو قوله تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢].

وأخرى يذكر مع الحكم سببه، مقرّونا بحرف السببية مقدما أو مؤخرا: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظُلْمًا} [الحج: ٣٩]، وطورا يأمر بشيء ويردّفه بوصفه بأنه أظهر أو أركى^(٧١): {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أُنْبُسَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [النور: ٣٠].

وحيثما يذكر الحكم معللا إياه بحرف من حروف التعليل، وهنا تكثر الأنواع وتتعدد، مثال ذلك قوله تعالى: {فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَرْوَاحِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا} [الأحزاب: ٣٧].

وفي مواضع كثيرة يأمر بالشيء مبينا مصالحه، أو يحرم الشيء مبينا مفسده المترتبة على فعله، كقوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٠٨] ، وهذا الأمر ينطبق على السنة النبوية كذلك في بيان طرق التعليل ومسالكه^(٧٢).

قد تحدث أهل اللغة على غرار الأصوليين عن معنى التعليل في القسم المتعلق بحروف المعاني، سواء في التأثير الإعرابي أو المعنوي في تراكيب الكلام، وذهب البعض في

هذا السياق إلى أن اللام هو الحرف الأصلي لمعنى التعليل، وأفادها حروف أخرى كالباء والفاء وغيرهما^(٧٣).

وبحثنا هذا سيتناول حرفا من حروف المعاني وهو الباء في دلالاته على التعليل بين النحاة والأصوليين؛ نظرا للاختلاف العلماء فيه، وما يثيره من إشكالات عديدة من قبيل هل هناك فرق بين الباء السببية والتعليلية؟ وهل الباء صريحة في التعليل أم لا؟ وما الفرق بينها وبين باء الاستعانة؟ وهل هناك أوجه الاتفاق والافتراق بين النحاة والأصوليين في ذلك؟ هذا ما سيعاود البحث تجليته وتوضيحه بحول الله وقوته.

١- حرف الباء ودلالاتها على التعليل عند النحاة.

ذكر النحاة أن للباء المفردة أربعة عشر معنى^(٧٤)، ومنها السببية، نحو: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ} [البقرة: ٥٤]، ونحو: عاقبت زيدا بسوء عمله، أي: بسبب سوء عمله، وهي تأتي لمعنى التعليل، لكن علماء العربية اختلفوا في الفرق بين الباء السببية والتعليلية على مذهبين، نجلهما فيما يلي:

القول الأول: لا فرق بين باء السببية وباء التعليلية، وتبنى هذا الموقف العديد من علماء العربية؛ لأنهم جعلوا مصطلحي التعليل والسبب في حروف المعاني بمعنى واحدا، ولذلك اكتفوا بباء السببية واسقطوا باء التعليل، وممن قال بأن الباء السببية والتعليلية شي واحد ولا فرق بينهما الإمام أبو حيان والإمام السيوطي وغيرهما^(٧٥).

القول الثاني: أن هناك فرقا بين باء التعليلية والسببية. وممن ذهب إلى هذا القول ابن مالك^(٧٦)، وقد حدد ضابط وشرط مجيء الباء للتعليل، وهو أن يصلح غالبا في موضعها اللام^(٧٧)، نحو قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ} [البقرة: ٥٤]، وقوله تعالى: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا} [النساء: ١٦٠].

وكقول الشاعر: ولكن الرزية فقد قرم ... يموث بموته بشر كثير.

واحترز بقوله غالبا من قول العرب: غضبت لفلان، إذا غضبت من أجله وهو حي. وغضبت به، إذا غضبت من أجله وهو ميت^(٧٨).

وممن صرح بأن معنى السببية والتعليلية في الباء معنيين مختلفين كذلك الإمام الأشموني^(٧٩)، فمثل للسببية بقوله تعالى: {فَكَلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ} [العنكبوت: ٤٠]، والتعليلية بقوله تعالى (فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ)

وعبر بعض النحويين عن باء السببية بباء الاستعانة، ومثلوا لذلك ب: كتبت بالقلم، وقطعت بالسكين، وقد رجح كثير من النحويين ومعهم بعض الأصوليين التعبير بالسببية من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى؛ لأن استعمال السببية فيها يجوز، واستعمال الاستعانة فيها لا يجوز^(٨٠).

٢- حرف الباء ودلالاتها على التعليل عند الأصوليين.

قرر الأصوليون على غرار النحويين أن التعليل معنى من المعاني، والأصل فيه أن تدل عليه الحروف كبقية المعاني، وقد تدل عليه الأسماء والأفعال وسيق الكلام كذلك^(٨١)، ومن حروف التعليل مثلا: كي، واللام، وإذن، ومن، والباء، والفاء. ومن

الأسماء: أجل، جزاء، وعلة، وسبب، مقتضى ونحو ذلك. ومن الأفعال: عَلَّتْ بكذا، وَتَطَّرَتْ كذا بكذا^(٨٢).

وقد درج أغلب الأصوليين على ما أشار النحاة إليه فيما يتعلق بحرف الباء، وذكروا معانيها، والتي من ضمنها التعليل^(٨٣)، وقد فرق جماعة من الأصوليين بين باء السببية والتعليل، والفرق الذي ذكره بينهما هو أن العلة موجبة لمعلولها، بخلاف السبب لمسببه، فهو كالأمانة^(٨٤).

وذهبت جماعة من الأصوليين أنه لا فرق بين باء السببية والتعليلية، وممن صرح به الإمام السبكي في "جمع الجوامع" حيث لم يذكر باء التعليل استغناء عنه بالسببية؛ لأن العلة والسبب واحد^(٨٥).

وقد قرر الإمام السبكي^(٨٦) في موضع آخر إلى أن السياق الذي تأتي فيه الباء هو الذي يحكم على إفادته التعليل أو السببية، حيث قال: "وترد الباء للسببية، ومنه: {إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعَجَلِ} [البقرة: ٥٤]، ومثل به ابن مالك لباء التعليل، وجعل باء العلة غير باء السببية، وقدمنا الكلام عليه في مباحث العلل من أصول الديانات، ولا يخفى أنه إذا اختلفت محاملها حملت عند القرينة على ما دلت القرينة، فإن لم تدل على شيء فليس إلا الإلصاق"^(٨٧).

أما فيما يتعلق بدلالة الباء على التعليل، وهل هذه الدلالة صريحة أو غير صريحة، فقد ذكرها الإمام الأمدي ضمن الصريح في التعليل، ومثل لها بقوله تعالى: {جَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [السجدة: ١٧][١٨]، وهو يقصد باللفظ الصريح في دلالاته على العلة الذي لا يحتاج فيه إلى نظر واستدلال، بل يكون اللفظ موضوعاً في اللغة له^(٨٨). لكن هناك من اعترض على ذلك، وذهب إلى أن الباء في الآية للمقابلة، وليست للتعليل، كقولهم: هذا بذلك؛ لأن المعطي هو من قد يعطي مجاناً، وأما المسبب فلا يوجد بدون السبب^(٨٩).

وخالف في ذلك الإمام الرازي^(٩٠) حيث ذهب إلى أن الباء لا تكون صريحة في العلية، ومثل لها بقوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [الأنفال: ١٣]، ثم بيّن أن أصل الباء للإلصاق، وذات العلة لما اقتضت وجود المعلول حصل معنى الإلصاق هناك، فحسن استعمال الباء فيه مجازاً.

وذهب الإمام الزركشي^(٩١) إلى أنها من الظاهر، ومثل لها بقوله تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [الأنفال: ١٣]، وصار على ذلك الإمام الشوكاني، وأظهر أنها لا تكون قاطعة في العلية، وتبعهم على ذلك الإمام الإسنوي^(٩٢) حيث اعتبر الباء من الظاهر، وهناك من الأصوليين من ذهب إلى أن الباء لا تفيد التعليل مطلقاً، لا نصاً، ولا ظاهراً^(٩٣).

وصار على ذلك الإمام الشوكاني^(٩٤)، وأظهر أنها لا تكون قاطعة في العلية. وتبعهم على ذلك الإمام الإسنوي حيث اعتبر الباء من الظاهر، حيث قال^(٩٥): "كقوله تعالى: {فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ} [آل عمران: ١٥٩] أي: بسبب الرحمة لنت لهم، قال في المحصول: وأصلها الإلصاق، ولكن العلة لما اقتضت وجود المعلول حصل فيها معنى

الإصاق، فحسن استعمالها فيه مجازاً، وهذا الكلام صريح في أنها لا تحمل عند الإطلاق على التعليل وحينئذ لا تكون ظاهرة فيه وهذا هو الصواب^(٩٦).
 وذهب بعض الأصوليين أن الباء لا تفيد التعليل مطلقاً، لا نصاً، ولا ظاهراً^(٩٧).
 ومن النكت التي ذكرت في الفرق بين الباء واللام في العلية، وأن الأولى دون الثانية، وهو ما قرره الإمام الأصفهاني، وذلك راجع في نظره إلى أن محامل اللام أقل من محامل الباء، واللام وإن جاءت للاختصاص، فالتعليل لا يخلو عن الاختصاص، فكانت دلالة اللام أخص بالعلة^(٩٨).

وفي نهاية هذا البحث توصلت إلى جملة من النتائج، ولخصتها في النقاط الآتية:
 - أن للتعليل أهمية بالغة في التشريع الإسلامي؛ إذ به نعرف وندرك معاني الشرع ومقاصده العظيمة، ولا يتأتى ذلك إلا بفهم طرقه ومسالكه، ومن هذه المسالك والطرق ألفاظ التعليل التي من بينها حرف الباء الذي اختلف فيه النحاة والأصوليين.
 - اختلاف علماء النحو على غرار الأصوليين في الفرق بين معنى السببية والتعليلية عند مناقشتهم لمعنى التعليل في حرف الباء، على قولين: الأول: أنه لا فرق بين باء التعليل وباء السببية. والثاني: التفريق بينهما، فهما معنيان مختلفان. والذي يبدو أن المحدد والضابط في التفريق بين المعنيين هو سياق الكلام كما أكد ذلك الإمام السبكي.
 - للأصوليين مصطلحات خاصة بهم فيما يتعلق بقوة التعليل من ضعفه، فمعنى أن هذا اللفظ صريح في معنى التعليل يعني أنه قوي ومؤثر، أما غير الصريح أو الضمني فإنه أقل قوة في التعليل، وقد أثر هذا الأمر في معنى التعليل في الباء عند الأصوليين حيث اختلفوا فيها هل هي صريحة أم غير صريحة في التعليل على أقوال ذكرت أثناء هذا البحث.

الخاتمة

الحمد لله تعالى الذي جعل الأصول مسلكاً للتوصل إلى حكم الله تعالى الشريف وإلى التعرف لمراده المنيف والصلاة والسلام على حبيبنا المصطفى الذي ارشد أمته إلى النهج القويم والطريق المستقيم، معلوم أن علم أصول الفقه أحد ركائز الشريعة الإسلامية الغراء فهو يعتبر المحرك الرئيسي في بيان الحكم الشرعي، فأصول الفقه الشجرة الكبيرة التي تحمل في أوراقها ثمرات المسائل الفقهية وبيان مقاصد الشريعة، وقد تضمنت بحثي مراعاة دلالات الحروف بالنسبة لعلم الأصول، وقد خرجت من بحثي بهذه النتائج:

١ - يعتبر علم اللغة العربية أحد أركان علم أصول الفقه، واللغة العربية مشتملة على الألفاظ، والحرف أحد هذه الألفاظ، يلزم من هذا أن أحد المقومات في علم الأصول دلالة الحرف
 ٢ - ذكر الإمام الجويني أن استمداد أصول الفقه من اللغة العربية ومن علوم الآلة والفقه، فتعتبر اللغة العربية أحد الركائز المهمة في أصول الفقه، ومن قواعد اللغة قاعدة (الحروف تتعاور) بمعنى أن الحرف يعطي معنى ظاهراً من لفظه وله معنى آخر مجازي لحرف آخر، فالباء تأتي بمعنى التبويض وهكذا.

٣ - درج علماء الأصول في تصنيفاتهم بأن يدخلوا باباً خاصاً يتكلم عن دلالات الحروف في استنباط الأحكام الشرعية، فهذا الإمام السبكي في كتابه جمع الجوامع، افرد باباً عن الحروف، لهذا الحروف لها دلالات مؤثرة في الأحكام من حيث معناه ومحتواها
 فالعلاقة بين الحروف وعلم الأصول علاقة تحرير وتدقيق وبيان.

Conclusion:

Praise be to God Almighty, who made the principles a means of reaching the noble judgment of God Almighty and of recognizing His exalted will. Peace and blessings be upon our beloved Prophet, who guided his nation to the right path and the straight way. It is well known that the science of the principles of jurisprudence is one of the pillars of Islamic law, as it is considered the main driver in explaining legal rulings. The principles of jurisprudence are like a large tree whose leaves bear the fruits of jurisprudential issues and explain the objectives of Islamic law. My research took into account the meanings of letters in relation to the science of principles, and I came to the following conclusions:

1. The Arabic language is considered one of the pillars of the science of the principles of jurisprudence, and the Arabic language includes words, and letters are one of these words. It follows from this that one of the components of the science of principles is the meaning of letters.

2. Imam al-Ghazzali stated that the principles of jurisprudence are derived from the Arabic language and from the sciences of logic and jurisprudence. Therefore, the Arabic language is considered one of the important pillars of the principles of jurisprudence. One of the rules of grammar is that "letters alternate," meaning that a letter gives an apparent meaning from its pronunciation and has another figurative meaning for another letter. For example, the letter "ba" means "part" and so on.

3- Scholars of jurisprudence have included a special section in their classifications that discusses the meanings of letters in deriving legal rulings. Imam al-Subki, in his book Jam' al-Jawami', devoted a section to letters, because letters have meanings that affect rulings in terms of their meaning and content.

The relationship between letters and the science of principles is one of editing, verification, and clarification.

الهوامش :

(١) مادة (علم) وهو من الباب الرابع في علم الصرف. وينظر: كتاب المقصود في إزالة القيود تحقيق الشيخ عبد الملك السعدي ص ٢٧.

(٢) أبو بكر الباقلاني: التقريب والإرشاد، تحقيق عبد الحميد علي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٩٩٨ م (ج ١- ص ١٧٤ - ١٧٥).

(٣) أبو المعالي الجويني: متن الورقات - السعودية - دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٩٩٦ م ص ٨.

(٤) علي بن محمد الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٥ م ص ١٦٠.

(٥) محمد بن أحمد بن عبد العزيز - بن النجار شرح الكوكب المنير في أصول الفقه - تحقيق محمد الزحيلي، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٩٩٣ م، ج ١، ص ٣٣ - ٣٤.

- (٦) محمد بن مكرم، ابن منظور: لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، دار المعارف ط١، ١٩٨٠م، مادة (أصل). ج ١ ص ١١٥.
- (٧) أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير، بيروت مكتبة لبنان - ط١ - ١٩٨٧م مادة (أصل) ص ١٧١.
- (٨) ينظر: شرح الكوكب المنير ج ١ ص ٣٩ - ٤٠، محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول تحقيق أحمد عبد السلام، بيروت، دار الكتب العلمية ط١ ١٩٩٤م ص ٥، عبد العلي اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت، تحقيق عبد الله محمود عمر، بيروت، دار الكتب العلمية ط١، ٢٠٠٢م، ج ١ ص ٩ - ١٠.
- (٩) لسان العرب، ابن منظور ج ١١، ص ٢١٠.
- (١٠) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي تحقيق عبد الله محمد عمر، بيروت دار الكتب العلمية ط١ ١٩٩٧م، ج ١ ص ١١.
- (١١) ينظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني شرح التلويح على التوضيح لمثن التتقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات بيروت دار الكتب العلمية ط١ ١٩٩٦م، ج ١ ص ١٦.
- (١٢) أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية ط٢ ١٩٨٦م، ج ١، ص ٢.
- (١٣) ينظر: أبا الحسن بن سليمان المرادوي الحنبلي: شرح التحرير في أصول الفقه تحقيق عبد الرحمن الجريين، الرياض مكتبة الرشد ط١، ٢٠٠٠م ج ١ ص ١٦١.
- (١٤) ينظر: السبكي الإبهاج في شرح المنهاج ج ١ ص ٢٨، الشوكاني إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٥.
- (١٥) أبو الحسين محمد بن علي الطيب: المعتمد في أصول الفقه تحقيق محمد حميد الله دمشق المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ١٩٦٥م ج ١ ص ١٠.
- (١٦) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: المستصفى، تحقيق محمد سليمان الأشقر، بيروت مؤسسة الرسالة ط١ ١٩٩٧م ج ١ ص ٣٦.
- (١٧) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق عبد الرحمن السعيد، الرياض جامعة الإماما محمد بن سعود ط٤ ١٩٨٧م، ص ٧.
- (١٨) محمد الخضري بك أصول الفقه القاهرة المكتبة المحمودية د. ت ص ٢.
- (١٩) عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه القاهرة مكتبة الدعوة الإسلامية ط ٨ د ت ص ١٢.
- (٢٠) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج ٩ ص ١٤، وينظر: الزبيدي، تاج العروس ج ٥ ص ١٣.
- (٢١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب ج ٩ ص ٤٢.
- (٢٢) ابن سيده المحكم والمحيط الأعظم ج ٣ ص ٣٧.
- (٢٣) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ج ١٢، ص ١٧.
- (٢٤) الزجاج، معاني القرآن ج ٣ ص ٤١٤.
- (٢٥) المرادي، الجنى الداني ص ٢٠.
- (٢٦) المرادي، الجنى الداني ص ٢١.
- (٢٧) ينظر: البزدوي، كشف الاسرار ج ٢ ص ١٠٩.
- (٢٨) ينظر: معاني الحروف للرماني ص ١٥١.
- (٢٩) ينظر: الأزهية في علم الحروف للهروي ص ٢٢٣.
- (٣٠) ينظر مغني اللبيب لابن هشام ص ٥٤٣.
- (٣١) ينظر: الاتقان للسيوطي ج ٢ ص ١٩٧.

- (٣٢) القاضي ابو يعلى، العدة في اصول الفقه: ١٩٤/١.
- (٣٣) الزركشي، البحر المحيط : ٢٥٣/١.
- (٣٤) ينظر: ابن هشام معني اللبيب: ص ١١٦، ينظر الجنى الداني، المرادي: ص ٣٦.
- (٣٥) سيويوه، الكتاب: ٢١٧/٤.
- (٣٦) المالقي، رصف المباني: ص ٢٢١.
- (٣٧) ينظر: عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي ت ٣٣٧ هـ ، حروف المعاني والصفات تحقيق علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٤م : ٤٧/١.
- (٣٨) ينظر بدر الدين محمد ت ٦٨٦ هـ ، شرح ابن الناظم على الفية ابن مالك ،تحقيق محمد باسل العيون السود، دار الكتب العلمية ،ط١، ٢٠٠٠م : ٢٩١/١.
- (٣٩) ينظر : شرح المفصل للزمخشري ، يعيش بن علي بن يعيش ،ابو البقاء (ت ٦٤٣ هـ) ،دار الكتب العلمية ،بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١م : ٤٧٣/٤.
- (٤٠) ينظر : الزمخشري، الكشاف : ٥٩٨/١.
- (٤١) المحرر الوجيز : ١٦٢/٢.
- (٤٢) (الشوكاني ، فتح القدير : ١٢١/٢.
- (٤٣) احكام القران: ٥٦٩/٢.
- (٤٤) الرضي، شرحه على الكافية : ٣٠٥/٢.
- (٤٥) ابو حيان الاندلسي ، البحر : ٢٠٦/١.
- (٤٦) العكبري ، املاء ما من به الرحمن: ٢٢/١.
- (٤٧) محمد الشريف ، معجم حروف المعاني: ٤٦٥/٢.
- (٤٨) الدماميني ، شرحه على المغني : ٢١٨/١.
- (٤٩) الجمل ، حاشيته على الجلالين : ٢٦٠/١.
- (٥٠) ينظر : البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي ، دار الكتبي ، ط١٤١٤، ١٩٩٤م، ٢٧٣/٧.
- (٥١) ينظر: التقرير والتحبير ،ابن امير حاج ، دار الكتب العلمية ،ط١٩٨٣م، ٦٢/٢.
- (٥٢) ينظر: شرح الكوكب المنير، ابن النجار ،تحقيق: محمد الزحيلي ، مكتبة العتيبان، ط١٩٩٧م، ١٢٤/٤.
- (٥٣) المرجع السابق ، ٢٦٨/١.
- (٥٤) تشنيف السامع بجمع الجوامع، الزركشي، تحقيق سيد عبد العزيز، مكتبة قرطبة، ط١٩٩٨م، ٥٠٨/١.
- (٥٥) ينظر: الاشباه والنظائر، تاج الدين السبكي ،دار الكتب العلمية، ط١٩٩١م، ٢١٥/٢.
- (٥٦) ينظر: الاحكام في اصول الاحكام ، الامدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت لبنان، ٢٥٢/٣.
- (٥٧) ينظر: البحر المحيط ، الزركسي، ٢٤٥/٧.
- (٥٨) ينظر: المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٧م، ١٤١/٥.
- (٥٩) ينظر: البحر المحيط ، الزركسي، ٢٤٥/٧.
- (٦٠) ينظر: ارشاد الفحول ، الشوكاني ، تحقيق: الشيخ احمد عزو ،دمشق ، دار الكتب العربي ، ط١، ١٩٩٩م، ١٢٠/٢.

- (٦١) ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الاسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٩م، ٥٥/٣.
- (٦٢) ينظر: اصول الفقه، محمد ابو النور زهير، المكتبة الازهرية للتراث، ٥٦/٤.
- (٦٣) ينظر: ارشاد الفحول، الشوكاني، ١٢٠/٢.
- (٦٤) ينظر: نهاية السؤل، الاسنوي، ٢٣١.
- (٦٥) ينظر: اصول الفقه، لابي النور زهير، ٥٦/٤.
- (٦٦) ينظر: البحر المحيط، الزركشي، ٢٤٦/٧.
- (٦٧) ينظر: سيبويه، الكتاب، ٣١٠/٢.
- (٦٨) ينظر: المبرد، المقتضب، ١٣٩/٤.
- (٦٩) ينظر: بدر الدين الاربلي، جواهر الادب، ٢٠٢.
- (٧٠) ينظر: المالقي، رصف المباني، ١٦٧.
- (٧١) ينظر: الشوكاني، فتح القدير، ٢٣٣/١.
- (٧٢) ينظر: القرطبي، الجامع، ٢٢٩/٢ - ٢٣٠.
- (٧٣) ينظر: المالقي، رصف المباني، ١٦٩.
- (٧٤) ينظر: شرح الرضي على الكافية، ٣٠١/٢.
- (٧٥) ينظر: ابو حيان، البحر المحيط، ٣١٢/٣.
- (٧٦) ينظر: ابن مالك، التسهيل، ١٤٥.
- (٧٧) تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م، ص١٤.
- (٧٨) انظر مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ابن هشام، تحقيق: مازن المبارك-محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، ط: ٦، ١٩٨٥، ص١٤٩، الجنى الداني في حروف المعاني، أبو محمد عبد الله المرادي، تحقيق: فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، ص٣٦.
- (٧٩) حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، أبو العرفان الصبان، مرجع سابق، ج٢، ص٣٢٩.
- (٨٠) شرح التسهيل، محمد محب الدين الحلبي، تحقيق: علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام، القاهرة، مصر، ط: ١، ١٤٢٨ هـ، ج٣، ص١٤٩.
- (٨١) انظر: التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان الأندلسي، تحقيق: حسن هنداوي، دار القلم - دمشق/دار كنوز إشبيلية، ط: ١، ج١١، ص١٩٣.
- (٨٢) شرح تسهيل الفوائد، ج٣، ص١٥٠، وانظر: الجنى الداني في حروف المعاني، المرادي، مرجع سابق، ص٣٩.
- (٨٣) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، نور الدين الأشموني، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ج٢، ص٨٩.
- (٨٤) شرح تسهيل الفوائد، ج٣، ص١٥٠.
- (٨٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط: ١، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م، ج١، ص٥٠٨.
- (٨٦) الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، ج٢، ص٢١٥.
- (٨٧) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ج٣، ص٢٥٢.

- (^{٨٨}) م، ٢٥٢/٣
 (^{٨٩}) انظر: البحر المحيط، الزركشي، ج٧، ص٢٤٥.
 (^{٩٠}) المحصول، فخر الدين الرازي، دراسة وتحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ج٥، ص١٤١.
 (^{٩١}) البحر المحيط، الزركشي، ج٧، ص٢٤٥.
 (^{٩٢}) انظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م، ج٣، ص٥٥ وما بعدها.
 (^{٩٣}) أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، ج٤، ص٥٦.
 (^{٩٤}) إرشاد الفحول، الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط: ١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، ج٢، ص١٢٠-١١٨.
 (^{٩٥}) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، الإسنوي، ص٣٢١.
 (^{٩٦}) أصول الفقه، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، ج٤، ص٥٦.
 (^{٩٧}) البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ج٧، ص٢٤٦.
 (^{٩٨}) مغني اللبيب، ابن هشام الانصاري ص ١٣٧.

المصادر :

- ١- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي، مكتبة العتيان، ط١٩٩٧، م٢.
- ٢- ابن النجار الفتوح، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٩٩٧ م.
- ٣- ابن امير حاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٣ م.
- ٤- ابن سيده المحكم والمحيط الأعظم تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ت.
- ٥- ابن هشام: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، (ت ٧٦١ هـ)، مغني اللبيب عن كتب الأعراب، تح: د. مازن المبارك / محمد علي حمد الله، دار الفكر - دمشق، ط٦، ١٩٨٥.
- ٦- ابن يعيش، علي بن يعيش، ابو البقاء (ت ٦٤٣ هـ) شرح المفصل للزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ٢٠٠١ م.
- ٧- أبو الحسن بن سليمان المرادوي الحنبلي: شرح التحرير في أصول الفقه تح: عبد الرحمن الجريين، الرياض مكتبة الرشد ط١، ٢٠٠٠ م.
- ٨- أبو الحسين محمد بن علي الطيب: المعتمد في أصول الفقه تح: محمد حميد الله دمشق المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية ١٩٦٥ م.
- ٩- أبو المعالي الجويني، متن الورقات - السعودية - دار الصميعة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٦ م.
- ١٠- أبو بكر الباقلاني، التقريب والإرشاد، تح: عبد الحميد علي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٨ م.
- ١١- أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية ط٢، ١٩٨٦ م.
- ١٢- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: المستصفى، تح: محمد سليمان الأشقر، بيروت مؤسسة الرسالة ط١، ١٩٩٧ م.
- ١٣- ابو حنيفة النعمان، ازالة القيود عن ألفاظ المقصود في فن الصرف، تح: الشيخ عبد الملك السعدي، دار النور المبين، ط١، الأردن، ٢٠١٣ م.
- ١٤- أبو حيان الأندلسي، التذليل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق: حسن هنداوي، دار القلم - دمشق/دار كنوز إشبيلية، ط١.

- ١٥- أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٢.
- ١٦- أحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي، جواهر الأدب في أدبيات وإنشاء لغة العرب، تح: لجنة من الجامعيين، مؤسسة المعارف، بيروت.
- ١٧- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، احكام القران، تح: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ١٨- أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير، بيروت مكتبة لبنان - ط١ - ١٩٨٧م
- ١٩- الاسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩.
- ٢٠- الامدي، الاحكام في اصول الاحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي، بيروت لبنان.
- ٢١- بدر الدين محمد ت٦٨٦ هـ، شرح ابن الناظم على الفية ابن مالك، تحقيق محمد باسل العيون السود، دار الكتب العلمية، ط٢٠٠٠م.
- ٢٢- البزدوي، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط١، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م.
- ٢٣- الدماميني، محمد بن أبي بكر، شرحه على المغني اللبيب، مؤسسة التاريخ العربي، ط١، ٢٠٠٧ م
- ٢٤- الرازي، فخر الدين، المحصول، فخر الدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٧م.
- ٢٥- رضي الدين محمد بن الحسن الاسترأبادي، الرضي، شرحه على الكافية، تح: أ. د. يوسف حسن عمر، جامعة قار يونس - ليبيا، ١٩٧٥م.
- ٢٦- الرماني، ابو الحسن علي بن عيسى النحوي معاني الحروف، تح: عرفان بن سليم العشا حسونة، المكتبة العصرية، د.ت.
- ٢٧- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: علي شبري، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
- ٢٨- الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق، معاني القرآن واعرابه، تح: عبد الجليل عبده شلبي عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
- ٢٩- الزركشي، بدر الدين بن بهادر، البحر المحيط في اصول الفقه، تح: مركز السنة للبحث العلمي، مكتبة السنة، د.ت.
- ٣٠- الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تح: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط١، ١٩٩٨.
- ٣١- الزمخشري، ابو القاسم محمود بن عمر، الكشف، دار الريان للتراث بالقاهرة - دار الكتاب العربي بيروت، ط١، ١٩٨٧، ٣.
- ٣٢- السبكي، تاج الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١.
- ٣٣- السبكي، تقى الدين علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، تح: شعبان محمد اسماعيل، المكتبة المكية، دار ابن حزم، د.ت.
- ٣٤- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تح: زكريا عميرات بيروت دار الكتب العلمية ط١ ١٩٩٦م.
- ٣٥- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت ٩١١ هـ) الإبتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم (ت ١٤٠١ هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٤ م
- ٣٦- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ.

- ٣٧- الشوكاني، ارشاد الفحول، تح: الشيخ احمد عزو، دمشق، دار الكتب العربي، ط١، ١٩٩٩م.
- ٣٨- عبد الرحمن بن اسحاق الزجاجي ت٣٣٧ هـ، حروف المعاني والصفات، تح: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٤م.
- ٣٩- عبد العلي اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت، تحقيق عبد الله محمود عمر، بيروت، دار الكتب العلمية ط١، ٢٠٠٢م.
- ٤٠- عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه القاهرة مكتبة الدعوة الإسلامية ط٨ د ت.
- ٤١- العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله، إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت لبنان، ١٩٧٩
- ٤٢- علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي تح: عبد الله محمد عمر، بيروت دار الكتب العلمية ط١ ١٩٩٧م.
- ٤٣- علي بن محمد الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٥م.
- ٤٤- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)، العدة في أصول الفقه، تح: د. أحمد بن علي بن سير المباركي [ت ١٤٤٦ هـ]، - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م
- ٤٥- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
- ٤٦- المالقي، احمد بن عبد النور رصف المباني في شرح حروف المعاني، تح: احمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، د ت.
- ٤٧- محمد ابو النور زهير، اصول الفقه، المكتبة الازهرية للتراث.
- ٤٨- محمد الخضري بك أصول الفقه القاهرة المكتبة المحمودية د ت.
- ٤٩- محمد بن أحمد بن عبد العزيز - بن النجار شرح الكوكب المنير في أصول الفقه - تح: محمد الزحيلي، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٩٩٣م.
- ٥٠- محمد بن مكرم، ابن منظور: لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، دار المعارف ط١، ١٩٨٠م
- ٥١- محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان لأندلسي، البحر المحيط (في التفسير)، بعناية: صدقي محمد جميل العطار، زهير جعيد، دار الفكر - بيروت، ٢٠٠٠ م
- ٥٢- محمد محب الدين الحلبي، شرح التسهيل، تح: علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام، القاهرة، مصر، ط١.
- ٥٣- محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.
- ٥٤- المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المصري المالكي (ت ٧٤٩ هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني، تح: د فخر الدين قباوة -الأستاذ محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان، ١٩٩٢م
- ٥٥- موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي روضة الناظر وجنة المناظر، تح: عبد الرحمن السعيد، الرياض جامعة الإمام محمد بن سعود ط٤ ١٩٨٧م.
- ٥٦- نور الدين الأشموني، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط: ١، ١٩٩٨م.
- ٥٧- الهروي، علي بن محمد النحوي، الأزهية في علم الحروف، تح: عبد المعين الملوح، ١٩٩٣.

Sources:

- 1- Ibn al-Najjar, Sharh al-Kawkab al-Munir, ed. Muhammad al-Zuhayli, Maktabat al-Ateiban, 2nd ed., 1997.
- 2- Ibn al-Najjar al-Fattuhi, Sharh al-Kawkab al-Munir, ed. Muhammad al-Zuhayli and Nazih Hammad, Maktabat al-Obeikan, 2nd ed., 1997.
- 3- Ibn Amir Hajj, Al-Tarikh wa al-Tahbir, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1983.
- 4- Ibn Sayyid al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam, edited by Abdul Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, no date.
- 5- Ibn Hisham: Abdullah bin Yusuf bin Ahmad bin Abdullah bin Yusuf, Abu Muhammad, Jamal al-Din, (d. 761 AH), Mughni al-Labib fi Kitab al-A'arib, ed. Dr. Mazen al-Mubarak / Muhammad Ali Hamdallah, Dar al-Fikr, Damascus, 6th ed., 1985.
- 6- Ibn Yaish, Ali ibn Yaish, Abu al-Baqa (d. 643 AH), Sharh al-Mufassal li al-Zamakhshari, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, Lebanon, 1st edition, 2001.
- 7- Abu al-Hasan bin Sulayman al-Mardaawi al-Hanbali: Explanation of al-Tahrir in the Principles of Jurisprudence, edited by Abdul Rahman al-Jarbain, Riyadh, Maktabat al-Rashad, 1st edition, 2000.
- 8- Abu al-Hussein Muhammad bin Ali al-Tayyib: Al-Mu'tamad in the Principles of Jurisprudence, edited by Muhammad Hamidullah, Damascus, French Scientific Institute for Arabic Studies, 1965.
- 9- Abu al-Ma'ali al-Juwaini, Matn al-Waraqat, Saudi Arabia, Dar al-Sumai Publishing and Distribution, 1st edition, 1996.
- 10- Abu Bakr al-Baqillani, Al-Taqrif wa al-Irshad, edited by Abdul Hamid Ali, Beirut, Al-Risala Foundation, 2nd edition, 1998.
- 11- Abu Bakr bin Masoud al-Kasani al-Hanafi: Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiya, 2nd edition, 1986.
- 12- Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi: Al-Mustasfa, edited by Muhammad Suleiman al-Ashqar, Beirut, Al-Risala Foundation, 1st edition, 1997.
- 13- Abu Hanifa al-Nu'man, Azala al-Qiyas fi Alfaz al-Maqsudi fi Fann al-Sarif, edited by Sheikh Abdul Malik al-Sa'di, Dar al-Nur al-Mubin, 1st edition, Jordan, 2013.
- 14- Abu Hayyan al-Andalusi, The Appendix and Supplement to the Explanation of the Book of Facilitation, edited by: Hasan Hindawi, Dar al-Qalam – Damascus/Dar Kunooz Ishbiliya, 1st edition.
- 15- Abu Muhammad Abd al-Haqq ibn Ghalib ibn Abd al-Rahman ibn Tamam ibn Atiya al-Andalusi al-Maharbi, Al-Muharrar al-Wajiz, ed. Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, 1st ed., 1422.

- 16- Ahmad ibn Ibrahim ibn Mustafa al-Hashimi, *Jewels of Literature in Arabic Literature and Composition*, edited by a committee of academics, Mu'arif Foundation, Beirut.
- 17- Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas al-Hanafi, *Ahkam al-Quran*, ed. Muhammad Sadiq al-Qamhawi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut, 1405 AH.
- 18- Ahmad bin Muhammad al-Fayumi: *Al-Mishbah al-Munir*, Beirut, Maktabat Lebanon – 1st edition – 1987 AD
- 19- Al-Asnawi, *Nihayat al-Soul Sharh Manahij al-Wusul*, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, 1st edition, 1999.
- 20- Al-Amidi, *Al-Ahkam fi Usul al-Ahkam*, edited by Abdul Razzaq Afifi, Al-Maktab al-Islami, Beirut, Lebanon.
- 21- Badr al-Din Muhammad, d. 686 AH, *Ibn al-Nazim's commentary on Ibn Malik's Al-Fiyah*, edited by Muhammad Basil al-Ayoun al-Soud, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1st edition, 2000.
- 22- Al-Bazdawi, Alaa al-Din, Abdul Aziz bin Ahmad al-Bukhari (d. 730 AH), *Kashf al-Asrar 'an Usul Fakhr al-Islam*, Ottoman Press Company, Istanbul, 1st edition, Sanda Press, 1308 AH - 1890 AD.
- 23- Al-Damamini, Muhammad ibn Abi Bakr, *Sharh al-Mughni al-Lubib*, Arab History Foundation, 1st edition, 2007.
- 24- Al-Razi, Fakhr al-Din, Al-Mahsul, Fakhr al-Din al-Razi, edited by Taha Jaber al-Alwani, Al-Risala Foundation, 2nd edition, 1997.
- 25- Razi al-Din Muhammad ibn al-Hasan al-Istrabadi, al-Razi, *Sharh al-Kafiya*, edited by Dr. Yusuf Hassan Omar, University of Qaryounis, Libya, 1975.
- 26- Al-Rumani, Abu al-Hasan Ali ibn Isa al-Nahwi, *Ma'ani al-Huruf*, edited by Irfan ibn Salim al-Ashah Hassouna, Al-Maktaba al-Asriya, n.d.
- 27- Al-Zubaydi, Muhammad Murtaza al-Husayni, *Taj al-Arous min Jawhar al-Qamus*, edited by Ali Shabri, Dar al-Fikr li-l-Tab' wa-l-Nashr, Beirut.
- 28- Al-Zajaj, Ibrahim bin Al-Sari bin Sahl, Abu Ishaq, *Meanings of the Qur'an and its Interpretation*, edited by: Abdul-Jalil Abdu Shalabi, World of Books – Beirut, 1st edition, 1408 AH - 1988 AD
- 29- Al-Zarkashi, Badr al-Din ibn Bahadir, *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh (The Ocean in the Principles of Jurisprudence)*, ed. Center for Scientific Research, Maktabat al-Sunnah, n.d.
- 30- Al-Zarkashi, *Tashneef al-Masama' bi Jam' al-Jawami'*, ed. Sayyid Abdulaziz, Abdullah Rabi', Cordoba Library for Scientific Research and Heritage Revival, 1st ed., 1998.

- 31- Al-Zamakhshari, Abu al-Qasim Mahmoud bin Omar, Al-Kashaf, Dar al-Rayyan for Heritage in Cairo - Dar al-Kitab al-Arabi Beirut, 3rd edition, 1987.
- 32- Al-Subki, Taj al-Din, Al-Ashbah wa al-Nazair, Dar al-Kutub al-Ilmiya, 1st edition, 1991.
- 33- Al-Subki, Taqi al-Din Ali ibn Abd al-Kafi, Al-Ibhaj fi Sharh al-Manhaj, ed. Shaban Muhammad Ismail, Al-Maktaba al-Makkia, Dar Ibn Hazm, n.d.
- 34- Saad al-Din Masoud bin Omar al-Taftazani, Sharh al-Talwih ala al-Tawdih li Matn al-Tanqih fi Usul al-Fiqh, ed. Zakaria Amirat, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiya, 1st ed., 1996.
- 35- Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr, Jalal al-Din (d. 911 AH), Al-Itiqan fi 'Ulum al-Qur'an, ed. Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim (d. 1401 AH), Egyptian General Book Authority, 1974.
- 36- Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali ibn Muhammad ibn Abdullah al-Yemeni, Fath al-Qadir, Dar Ibn Kathir, Dar al-Kalim al-Tayyib, Damascus, Beirut, 1st edition, 1414 AH.
- 37- Al-Shawkani, Irshad al-Fuhul, ed. Sheikh Ahmad Ezzou, Damascus, Dar al-Kutub al-Arabi, 1st ed., 1999.
- 38- Abd al-Rahman ibn Ishaq al-Zajjaji, d. 337 AH, Huruf al-Ma'ani wa al-Sifat, ed. Ali Tawfiq al-Hamad, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st ed., 1984.
- 39- Abdul-Ali al-Laknwi, Fawatih al-Rahmat with commentary by Salim al-Thubut, edited by Abdullah Mahmoud Omar, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiya, 1st edition, 2002.
- 40- Abdul-Wahhab Khilaf, Usul al-Fiqh, Cairo, Maktabat al-Da'wa al-Islamiya, 8th edition.
- 41- Al-Akbari, Abu al-Baq'a Abdullah bin al-Hussein bin Abdullah, Imla Ma Man Bah al-Rahman min Wujuh al-'I'rab wa al-Qira'at fi Kullu al-Qur'an, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, Beirut, Lebanon, 1979.
- 42- Ala al-Din Abdul Aziz bin Ahmad al-Bukhari: Kashf al-Asrar 'an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi, edited by Abdullah Muhammad Omar, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1997.
- 43- Ali bin Muhammad al-Sharif al-Jurjani: Kitab al-Ta'rifat, Beirut, Maktabat Lubnan, 1985.
- 44- Judge Abu Ya'la, Muhammad ibn al-Husayn al-Fara' al-Baghdadi al-Hanbali (380-458 AH), Al-'Adah fi Usul al-Fiqh, ed. Dr. Ahmad ibn Ali ibn Sir al-Mubarak [d. 1446 AH], - Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 2nd edition, 1410 AH - 1990 AD
- 45- Al-Qurtubi, Abu Abdullah, Muhammad bin Ahmad al-Ansari, Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an, edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfish, 2nd edition, Dar al-Kutub al-Masriya - Cairo, 1384 AH - 1964 AD

- 46- Al-Maliki, Ahmad bin Abdul-Nour, Rasaaf al-Mabani fi Sharh Huruf al-Ma'ani, edited by Ahmad Muhammad al-Kharrat, Publications of the Arabic Language Academy in Damascus, n.d.
- 47- Muhammad Abu al-Nour Zuhair, Usul al-Fiqh, Al-Azhar Library of Heritage.
- 48- Muhammad al-Khadri Bek, Usul al-Fiqh, Cairo, al-Mahmoudia Library, n.d.
- 49- Muhammad bin Ahmad bin Abdulaziz bin al-Najjar, Sharh al-Kawkab al-Munir fi Usul al-Fiqh, ed. Muhammad al-Zuhayli, Riyadh, al-Obeikan Library, 1993.
- 50- Muhammad bin Makram, Ibn Manzur: Lisan al-Arab, edited by Abdullah Ali al-Kabeer, Dar al-Ma'arif, 1st edition, 1980.
- 51- Muhammad bin Yusuf, known as Abu Hayyan al-Andalusi, Al-Bahr al-Muhit (in Tafsir), edited by Sidqi Muhammad Jamil al-Attar and Zuhair Ja'id, Dar al-Fikr, Beirut, 2000.
- 52- Muhammad Mahbub al-Din al-Halabi, Sharh al-Tashil, edited by Ali Muhammad Fakhr and others, Dar al-Salam, Cairo, Egypt, 1st edition.
- 53- Muhammad Mustafa Shalabi, Ta'lil al-Ahkam, Al-Azhar Press, 1947.
- 54- Al-Muradi, Abu Muhammad Badr al-Din Hasan bin Qasim bin Abdullah bin Ali al-Masri al-Maliki (d. 749 AH), Al-Jani al-Dani fi Huruf al-Ma'ani, ed. Fakhr al-Din Qabawa and Professor Muhammad Nadim Fadel, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st ed., Beirut, Lebanon, 1992.
- 55- Muwafaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi, Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir, edited by Abdul Rahman al-Said, Riyadh, Imam Muhammad bin Saud University, 4th edition, 1987.
- 56- Nour al-Din al-Ashmuni, Sharh al-Ashmuni ala Alfiah Ibn Malik, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1998.
- 57- Al-Harawi, Ali bin Muhammad al-Nahwi, Al-Azhiyah fi 'Ilm al-Huruf, edited by: Abdul-Ma'in al-Malouhi, 1993.